

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بنيناہ علی القولین فی تیقن الخطأ بعد الفراغ فإن قلنا بوجوب الاعادة بطلت صلاته
وإلا فوجهان وقيل قولان أصحابهما ينحرف إلى جهة الصواب ويتم صلاته والثاني تبطل وإن لم يكن
الخطأ متيقنا بل مظنونا فعلى هذين الوجهين أو القولين الأصح ينحرف ويبني وعلى هذا الأصح
لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة كالصلوات وخص صاحب التهذيب
الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول قال فإن استويا تتم صلاته إلى الجهة
الأولى ولا إعادة الضرب الثاني أن لا يظهر الصواب مع الخطأ فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد
على القرب بطلت صلاته إن قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني أم يستأنف فيه خلاف مرتب
على الضرب الأول وأولى بالاستئناف قلت الصواب هنا وجوب الاستئناف وإني أعلم مثاله عرف أن
قبلته يسار المشرق فذهب الغيم وظهر كوكب قريب من الافق هو مستقبله فعلم الخطأ يقينا ولم
يعلم الصواب إذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن يعرف الصواب على قرب
فإنه يرتفع فيعلم أنه مشرق أو ينحط فيعلم أنه مغرب ويعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك
بأن يطبق الغيم عقب الكوكب فرع في المطلوب بالاجتهاد المطلوب بالاجتهاد قولان أحدهما جهة
الكعبة وأظهرهما عينها اتفق العراقيون والقفال على تصحيحه ولو ظهر الخطأ في التيامن أو
التياسر فإن كان